نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

الحسن بن طلال

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٨٢ من الدستـــــــور
نامـــــر بمـــــا هـــو آت : ــ

يضاف ما يلي الى الامور المبينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ٨ــ٦ــ١٩٩٢ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارهـــــا : ــ

١ ــ حلف اليمين القانونية من قبـــــل : ــ

سعادة السيد انور محمد المنور الحديد

سعادة السيد محمد مسلم خربيات الازايده

٢ ــ النظر في الطعون التي تقدم في صحة النيابـــــةبنتيجة الانتخابات الفرعيـــــة التي جرت بتاريـــــخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٢ في الدائرتيـــن الرابعة والسادسةمن دوائر محافظة العاصمـــة واتخـــــاذ الاجراءات المترتبـــــة على ذلـــــــك .

٢٢ــ٨ــ١٩٩٢ م .

وزير الداخليـــــة	رئيس الـــــــــوزراء
جودت السبـــول	**الشريف زيـــد بن شاكر**

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٤ ربيع اول سنة ١٤١٣ هـ. الموافق ١ ايلول سنـــة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٥٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٨/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٩ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم —١— لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند —٢— من الفقرة — ب — من المادة —١٦٧— من النظام الاصلي بالغاء كلمة « ثلاث » الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

الحسن بن طلال

٤—٨—١٩٩٢ م .

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

تعليمات رقم — ١ — لسنة ١٩٩٢
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
صادرة بمقتضى المادة ٢٩ من قانون التربية والتعليم
قانون مؤقت رقم —٢٧— لسنة ١٩٨٨

المادة الاولى — تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٢ — ١٩٩٣ م .

المادة الثانية — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية التعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام وزارة التربية والتعليم
الامتحان	:	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الاكاديمي	:	الادبي او العلمي .
المهني	:	التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او الفندقي
الفرع	:	الادبي او العلمي او التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او الفندقي او اي فرع جديد تقرره الوزارة
المشترك	:	من يسمح له بالتقدم للامتحان بموجب هذه التعليمات

المادة الثالثة — يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثاني الثانوي على النحو الاتي : —

١ — تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصل الدراسي الاول واخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في المواد المقررة لكل فرع باستثناء مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي — الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي — الذي يعقد في المدرسة وفق اجراءات واسس موحدة تضعها مديرية التعليم والتدريب المهني في الوزارة ويرصد لكل فصل ٥٠٪ من النتيجة النهائية للمشترك باعتبار ان الفصلين يكونان وحدة واحد .

٢ — تستخرج النتيجة النهائية للمشترك بجمع علامتي امتحاني الفصلين المذكورين .

٣ — ا — لايسمح بالتقدم لامتحان الفصل الثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام نفسه.

ب — يلغى امتحان كل من تقدم لامتحان الفصل الاول وتغيب عن امتحان الفصل الثاني .

المادة الرابعة — ١ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي الاكاديمي كمشترك نظامي لكل طالب في الصف الثاني الثانوي الاكاديمي وفي نفس الفرع الذي يدرسه الطالب بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصف الاول الثانوي بتسلسل ونجاح او ما يعادله ، وتكون مدة الدوام قانونية اذا لم يتجاوز غياب الطالب ٢٠ يوما في الفصل الواحد او ٣٥ يوما في الفصلين للغياب غير المشروع او ٤٠ يوما في الفصل الواحد او ٧٠ يوما في الفصلين للغياب المشروع .

٢ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي الاكاديمي كمشترك دراسة خاصة لمن يلي : —

ا — من يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها .

ب — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف التاسع أو ما يعادل ايا منهما شريطة أن تمضي على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية.

ج — من بلغ الصف الثاني الثانوي — الثاني عشر — كدارس غير نظامي وفقا لتعليمات الامتحانات الخاصة بالدارسين غير النظاميين .

د ـ من تقدم للامتحان في سنوات سابقة.
هـ ـ كل أردني انهى الخامسة والعشرين من عمره بموجب شهادة الولادة الرسمية او دفتر العائلة واجتاز امتحان فحص المستوى لنهاية مرحلة التعليم الاساسي الذي تعقده الوزارة قبل موعد تقديم طلبات الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

المادة الخامسة ـ يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي المهني لمن يلي :

١ ـ كل طالب في الصف الثاني الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه . كما وردت في الفقرة ١ من المادة الرابعة السابقة . وسبق له انهاء الصف الاول الثانوي المهني ـ الحادي عشر ـ بتسلسل ونجاح اوما يعادله .
٢ ـ من انهى الصف الثاني الثانوي المهني ـ الثاني عشر ـ او ما يعادله .
٣ ـ من اتم دراسته في التعليم التطبيقي ومراكز التدريب المهني .
٤ ـ من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او انهى الصف التاسع او ما يعادل ايا منهما على الاقل . ومضى على ذلك سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية . **وعمل اي منهم متفرغا في مجال التخصص** ـ تجاري . زراعي . صناعي . تمريضي . فندقي ـ في مؤسسة حكومية او خاصة **مرخصة لدى الجهات** الرسمية لمدة ثلاث سنوات على الاقل . ولا تحتسب الخبرة التي يكون فيها المتقدم على مقعد الدراسة طالبا الا اذا كانت هذه الخبرة من ضمن سنوات دراسية في مرحلة التعليم الثانوي ولذلك الفرع الذي يتقدم اليه .
٥ ـ كل من تقدم للامتحان في التعليم المهني في سنوات سابقة .

المادة السادسة ـ لا يجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في المادة الخامسة لامتحان مهني يغاير فرع التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه . او عمل فيه ، او تقدم للامتحان فيه .

المادة السابعة ـ أ ـ يتقدم المشتركون في الفرعين الادبي والعلمي للامتحان في جميع المباحث المبينة لكل فرع في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بهذه التعليمات ويكون مبحث التربية الاسلامية اجباريا للمسلمين ولمن يختاره من غيرهم .

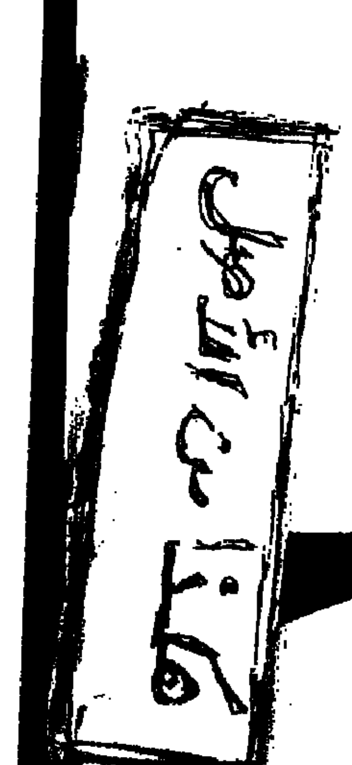
ب ـ اذا تقدم المشترك لجميع المباحث المقررة في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضية فيجوز له التقدم في السنة الدراسية الحالية لاي من هذه المباحث من اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل. وتعتبر العلامات التي يحصل عليها المشترك في السنة الدراسية الحالية بديلا عن العلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الماضية .

المادة الثامنة ـ تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث فروع الامتحان حسب ما هو مبين في الجدول من رقم ١ الى رقم ٧ .

المادة التاسعة ـ يعفى المشترك الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي ، كما يعفى من الرسوم التوضيحية لاي امتحان اخر من الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرسوم على **ان يستعيض عن ذلك بالوصف**

المادة العاشرة ـ أ ـ يتقدم المشتركون في الفرع التجاري للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٣ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات العامة ، والمحاسبة ومسك الدفاتر ، والسكرتارية واعمال المكاتب ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

ب ـ يتقدم المشتركون في الفرع الزراعي للامتحان في ثمانية مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٤ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، والبستنة الشجرية والبستنة الخضرية ، والانتاج الحيواني ، والالات الزراعية والمشاغل ، ووقاية النباتات والاحياء اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .



جـ ـ يتقدم المشتركون في الفرع الصناعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٥ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، وعلم الصناعة ، والرسم الصناعي ، والرياضيات ، والفيزياء ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

د ـ يتقدم المشتركون في الفرع التمريضي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٦ بحيث تكون مباحث اللغة العربية، واللغة الانجليزية، والامراض والتمريض والادوية والمحاليل ، والاحياء ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

هـ ـ يتقدم المشتركون في الفرع الفندقي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٧ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، وتحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب، والايواء ـ الاستقبال والتدبير الفندقي ـ ، وكيمياء الغذاء ؛ تغذية وصحة عامة ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

و ـ اذا تقدم المشترك للامتحان في جميع المباحث المقررة في اي فرع من فروع الامتحان المهنية في الجداول ذات الارقام من «٣ـ٧» كل حسب فرعه الملحقه بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضية فيجوز له التقدم في السنة الحالية . في مبحث او اكثر من المباحث التي تقدم لها من اجل الحصول على النجاح أو تحسين المعدل وتكون المباحث الاختيارية التي تقدم لها في السنة الدراسية السابقة اجبارية .وتعتمد العلامات التي يحصل عليها المشترك في السنة الدراسية الحالية بديلا عن العلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الماضية .

وفي حالة التقدم للامتحان في جميع المباحث في السنة الدراسية الحالية فيعطي المشترك حرية تغيير المباحث الاختيارية .

المادة الحادية عشرة ـ يعتبر المشترك ناجحا في اي من الفروع : الادبي،والعلمي ، والتجاري ، والزراعي ، والصناعي ، والتمريضي ، والفندقي اذا نجح في جميع المباحث التي تقدم فيها للامتحان ، وفي امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومبحث التدريب العملي للفروع المهنية الاخرى الذي يعقد في المدرسة .

المادة الثانية عشرة ـ

ا ـ يعطى المشترك الناجح كشفا بالعلامات يتضمن العلامة والسنة او السنتين التي حصل فيها على تلك العلامات .

ب ـ يعطى المشترك غير الناجح من غير المحرومين ومن المتقدمين لجميع المباحث المطلوبة للامتحان كشفا بالعلامات التي حصل عليها ويذكر في هذا الكشف التعبير (لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام) .

جـ ـ يعطى المشترك غير الناجح من غير المحرومين ومن المتقدمين لبعض المباحث في السنة الدراسية الحالية كشفا بالعلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الحالية والسنة الدراسية السابقة ويذكر في هذا الكشف التعبير «لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام والعام السابق وعليه اعادة جميع المباحث المقررة »

المادة الثالثة عشرة : أ. يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الادبي بجمع علامات مباحث اللغة العربية واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث ، والرياضيات العامة ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

ب. يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع العلمي بجمع علامات مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات ، والفيزياء ، وأعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

ج. يستخرج المجموع العام للناجح في امتحان أي من الفروع المهنية بجمع العلامات التي يحصل عليها في جميع المباحث التي يتقدم بها المشترك لذلك الفرع . مضافا اليها علامته في امتحان المبحث العملي .

د. يستخرج المعدل المئوي للناجح في أي فرع من فروع الامتحان بقسمة مجموعه العام الذي حصل عليه على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث التي استخدمت في المجموع لذلك الفرع . وضرب الناتج في (١٠٠) ولاقرب منزلة عشرية .

المادة الرابعة عشرة : تنظر لجنة الامتحانات العامة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعية .

المادة الخامسة عشرة : تعد الجداول السبعة المرفقة بهذه التعليمات جزأ لا يتجزأ منها .

المادة السادسة عشرة : تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٢) لسنة ١٩٩١ .

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

هكذا من الأصل

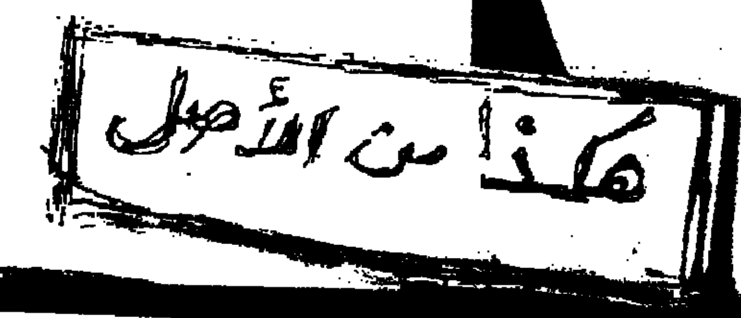
جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢

الفرع : الادبي

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٤٠	٧٠
٠٤	التاريخ العربي الحديث	٢٫٠٠	ساعتان	٦٠	٣٠
٠٥	الرياضيات العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	جغرافية الوطن العربي	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	العلوم العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥



جـدول رقـم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢

الفرع العلمي

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيات	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٢٠	٦٠
٠٥	الفيزياء	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	٨٠	٤٠
٠٦	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـدول رقـم (٣)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢

الفرع : التجارى

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	٨٠	٤٠
٠٤	الرياضيات العامة	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتر	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	السكرتارية واعمال المكاتب	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	مبادىء الاقتصاد والقانون التجارى	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	المراسلات التجارية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات المالية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	العلوم العامة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	الطباعة العربية والانجليزية	يعقد في المدرسة المهنية التجاريـة		٧٠	٤٢

هكذا من الأصل

جدول رقم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

اعتبارا من العام الدراسي ٩٢/١٩٩٣

الفرع : الزراعي

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٤	الانتاج الحيواني	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الالات الزراعية والمشاغل	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	وقاية النباتات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحياء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	اللغة الانجليزية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الصناعات الغذائية والالبان	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الإرشاد والتعاون	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	ادارة المزرعة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٢	الكيمياء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٣	التدريب العملي	يعقد في المدرسة المهنية الزراعية		١٠٠	٦٠

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

اعتبارا من العام الدراسي ٩٢/١٩٩٣

الفرع : الصناعي

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	علم الصناعة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرسم الصناعي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضيات	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الفيزياء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	الكيمياء الصناعية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٫١٥	ساعة وخمس عشة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	التدريب العملي	يعقد في المدرسة المهنية الصناعية		١٠٠	٦٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع: التمريضي — اعتبارا من العام الدراسي ٩٢/١٩٩٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٨٠	٤٠
٠٣	اللغة الانجليزية	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٧٠	٣٥
٠٤	الامراض والتمريض	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الادوية والمحاليل	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الاحياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	علم النفس	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات العامة	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الكيمياء	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	التدريب العملي	يعقد في المدرسة المهنية التمريضية		١٠٠	٦٠

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع: الفندقي — اعتبارا من العام الدراسي ٩٢/١٩٩٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٤	تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٥	الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	كيمياء الغذاء، تغذية وصحة عامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	حسابات فندقية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	اللغة الفرنسية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	العلوم العامة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	التدريب العملي	يعقد في المدرسة المهنية الفندقية		١٠٠	٦٠

اعلان

يعلن انه في اليوم العشرين من شهر اب ١٩٩٢م عقدت الاتفاقية ما بين وزارة التنمية الاجتماعية والوكاله الاسلامية للاغاثة ـ اسراء ـ مقرها السودان مدينة الخرطوم .

ونهدف الى اعادة فتح فرع للجمعية في عمان لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمية شاملة ومشاريع زيادة دخل الاسرة الاردنية وتطوير تنمية المناطق الفقيرة في الاردن وبناء المستوصفات الطبية وانشاء ملاجىء الايتام والوحدات السكنية للاسر المحتاجه ودعم صندوق امانات الطفولة في هذه الوزارة وانشاء المشاريع الزراعية واقامة مراكز تاهيل المعوقين ودور رعاية الايتام وتقديم المساعدات النقدية والعينية للاسر المحتاجة والفقيرة في الاردن .

وبناء على ذلك تم فتح فرع للجمعية في المملكه الاردنية الهاشمية تحت رقم ١٠٢٧ وفقا لاحكام المادة ١٩ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اتفاقية تعاون
ما بين وزارة التنمية الاجتماعية والوكالة الاسلامية للاغاثة ((اسراء))
ومقرها الخرطوم بالسودان

الفريق الاول : وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بوزير التنمية الاجتماعية .
الفريق الثاني : الوكالة الاسلامية للاغاثة ـ اسراء ـ ممثلة بممثلها في الدول العربية .

بما ان الفريق الثاني يرغب في التعاون في مجال العمل الاجتماعي والتنموي مع الفريق الاول وذلك عن طريق فتح فرع للوكالة في الاردن يتولى تقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون استهداف الربح المادي او اقتسامه او المساس بالعقيدة او التدخل في الامور السياسية ، فقد تم الاتفاق ما بين الطرفين على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وذلك بقيام الفريق الثاني بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه وفقا لهذه الاتفاقية .

واعتمادا على ما سبق . تم الاتفاق ما بين الطرفين على ما يلي :

أولا : التزامات الفريق الثاني : ـ

يلتزم الفريق الثاني بالتالي :ـ
١ ـ العمل على تحقيق الاهداف والغايات المدرجة ادناه : ـ
أ ـ يهدف عمل الفريق الثاني في الاردن الى تطوير وتنمية المناطق الفقيرة بالملكة الاردنية الهاشمية والعمل على تحسين اوضاعها التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والاسرية .
ب ـ يلتزم الفريق الثاني بالعناية في جميع المناطق غير المخدومة باعمال مشابهة وذلك من خلال بناء المستوصفات الطبية وانشاء ملاجىء الايتام والوحدات السكنية للاسر المحتاجة والمدارس والمعاهد المهنية والمشروعات الحرفية وتوزيع المواد الغذائية على المحتاجين وغير ذلك بما يقع في هذا المضمار ويحقق هذا الهدف .
٢ ـ يتخذ الفريق الثاني كافة الوسائل الممكنة لتحقيق اهدافه التي تتفق مع توجهات حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وذلك بتنفيذ البرامج المختلفة ومنها : ـ
أ ـ اعداد مشروعات الاغاثة وتقديمها الى المؤسسات الخيرية والمنظمات الدولية والحكومات واهل الخير للحصول على اكبر قدر من اجل دعم العمل الاجتماعي والمساعدات والمشاركة المثمرة داخل المملكة الاردنية الهاشمية .
ب ـ اعداد الدراسات والمشروعات حول كفالة الايتام ورعاية الارامل والاسر الفقيرة وتاهيل المعوقين وايواء المشردين .
ج ـ مشاريع الاسر المنتجة وتعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية وتنفذ من خلال الفريق الاول .
د ـ نشر الكتيبات والمطبوعات والدوريات واستخدام كافة وسائل الاعلام الاخرى بعد موافقة الجهات الرسمية ، من اجل ترسيخ مفهوم العمل الاجتماعي والانمائي واستنفار المحسنين والقادرين على البذل والعطاء وبمعرفة وموافقة الوزارة .
هـ ـ برنامج الرعاية الصحية ويشمل : ـ
١ ـ انشاء وتسيير العيادات الطبية الثابتة والمتنقله .
٢ ـ تزويد المستشفيات والمستوصفات بالادوية والمعدات الطبية الضرورية .
٣ ـ المساهمة في برامج التوعية الصحية والصحة الوقائية .
٤ ـ المساهمة في رعاية الامومة والطفولة .

و ـ دعم صندوق امانات الطفولة في الوزارة الذي يهدف الى رفع الكفاءة في مؤسسات ودور حضانة الاطفال والوسائـــــل التعليميـــة .

ز ـ برنامج التنمية الاجتماعية ويتضمن :ـ

١ ـ تامين مياه الشرب للمناطق التـــي تتعرض للجفاف عن طريق حفر الابار .

٢ ـ انشاء المشاريع الزراعية والحرفية التي من شانها توفير وسائل الانتاج للسكان المحليين .

ح ـ انشاء الوحدات السكنية للاسر المحتاجة والفقيـــــــــــرة .

ط ـ تقديم العـــون المادي والمنح الدراسية للطلبة المحتاجيـــــــــــن .

ي ـ اقامة المعسكرات المؤقتـــه والدائمـــة الكشفية والرياضية للطلبة وخاصة الايتام منهـــم .

ك ـ اقامة مراكـــز تاهيل المعوقيـــن ودور رعاية الايتام ومراكز تاهيل الارامل ومحو الاميـــة ومراكز ايواء المسنيـــــــن .

ل ـ برنامج التنمية التعليميـــة : ـ

١ ـ المساهمة في انشاء المدارس ورياض الاطفال ومراكـــز التدريـــب المهنـــي .

٢ ـ تزويد المدارس والمعاهد بالتجهيزات اللازمـــــــــــة .

م ـ برنامج الاغاثة والمساعدات الانسانية :ـ

١ ـ اقامة معسكرات للاغاثة العاجلة عند حدوث الكوارث والنكبات الطبيعية والاجتماعية .

٢ ـ تزويد مناطق الكوارث بالخيـــام والبطانيات والادوية وغيرها من متطلبات الاغاثـــة بالتعاون مـــع الفريق الاول .

٣ ـ يلتزم الفريق الثاني بانشاء مكتب والاحتفاظ بمراسلاته وسجلاته بشكل منظم وتوظيف الكوادر المطلوبة التي توافق عليها الحكومة لتنفيذ برامجه ومشاريعه في الاردن .

٤ ـ يلتزم الفريق الثاني بعدم تحويل امواله او استعمالها او تاجيرها للغير في غير الاغراض المحددة والمتفق عليها بين الطرفين في هذا العقـــــــــــد .

٥ ـ لا يجوز للفريق الثاني مباشرة او تنفيذ اية نشاطات او برامج او مشاريع او خدمات الا بعد موافقة الفريق الاول ومن خلاله .

٦ ـ يقوم الفريق الثاني بتسهيل عمليـــة اشراف الفريق الاول على جميع السجلات المالية والادارية الخاصة باعمال الفريق الثاني فـــي المملكة بشكل دوري ومنتظـــــــم .

٧ ـ يلتزم الفريق الثاني بتزويد الوزارة بنسختين عن الميزانية السنوية والحسابات الختاميـــة مدققة حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني مرخص بالاردن ويبين فيها كافة المصروفات والايرادات عن السنة المالية مع التقرير الاداري عن نشاطات وانجازات مكتبه في الاردن.

٨ ـ تبدأ السنة المالية للفريق الثانـــي اعتبارا من تاريخ تسجيله وحتى نهاية السنة الميلاديـــة التي تلي تاريخ التسجيل لاول سنة.

٩ ـ تبدأ السنوات المالية الاخرى من ١/١ حتى تاريخ ١٢/٣١ .

١٠ ـ تخضع جميع موارد الوكالـــة ومصروفاتها لمراقبة الجهاز الحكومي المختص فـــي جميـــع مراحلهـــا .

١١ ـ حيث ان الفريق الاول هو الجهـــة الرسمية المخولة برسم السياسات الاجتماعية وتنفيذها وتنسيق اعمال الجهات كافة التي تعمل في هذا المجال ، فان كافة اعمال الفريق الثانـــي يجب أن تتم بمعرفة وموافقة الفريق الاول وخاصة فيما يتعلـــــق : ـ

أ ـ بالخطة السنوية وما تتضمنه مـــــــن برامـــج .

ب ـ بالبرامج والمشاريـــع خارج الخطـــــــــة .

جـ ـ الاشراف والتوثيق على جميع السجلات المالية والادارية باعمال الفريق الثاني في المملكة.

د ـ تعيين الموظفين المحليين .

هـ ـ الاتصالات التي يجريها الفريق الثاني مع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعيـــة الاخرى والاتحادات العاملة فـــــــــي الاردن .

ثانيا : التزامات الفريق الاول : ـ

١ ـ يلتزم الفريق الاول بالسماح بادخال الهبات والمواد والمعدات التي ترد الى الفريق الثاني سواء من الخارج او عن طريق بوندد عام او خاص لاستعمالها في برامجه وخدماته معفاة من الرســـوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والتي يتم استيرادها على ان لاتكون من المواد التي لها مثيل في الصناعات الاردنية المعتمدة مـــع مراعاة تعليمات دائرة الجمارك العامة بهذا الخصوص .

٢ ـ يلتزم الفريق الاول باعفاء موجودات وممتلكات الفريق الثاني وما يتعلق بمقبوضاته وبرامجه مـــن الضرائب والرسوم الجمركية او ايه ضرائب اخرى كما يلتزم بأعفاء الاكراميات التي يدفعها الفريق الثاني لموظفيه غير الاردنيين ومن غـــير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم مقابل خدماتهم.

٣ ـ يحق للفريق الاول معارضة كيفية انفاق اموال الفريق الثاني اذا ما استعملت هذه الاموال لغـــير الاغراض المحددة في البرامج المتفق عليهـــاما بيـــن الطرفيـــــــن .

٤ ـ يلتزم الفريق الاول بالسماح بادخال سيارتين لاعمال الفريق الثاني تحت وضع الادخال المؤقت ، معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة .

٥ ـ السماح لكل موظف اجنبي من موظفي الفريق الثاني من غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم بادخال سيارة واحدة تحت وضـــع الادخـــال المؤقت غير معفاة من رسوم التسجيل والترخيص ووفق الشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك العامة وبعد الاستئناس براي وزارة الخارجية .

٦ ـ اعفاء دخل الفريق الثاني من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية شريطة ان لا يكون هذا الدخـــل متأتيا من عمـــل يستهدف الربـــــح .

٧ ـ اعفاء غير الاردنيين من موظفي الفريق الثاني في مقره وفروعه في المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء المستخدمين المحليين والسواقين والخـــدم ممـــا يلـــــــي : ـ

أ ـ الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المترتبه على اثاث منازلهم المستورد والمعـــد للاستعمال الشخصي لهم ولعائلاتهم على ان يكون ذلك خلال سته اشهر من تاريخ مباشرتهـــم العمل داخل المملكة ولمرة واحدة فقط وحسب الشروط والضمانات التي تضعها دائـــرة الجمـــارك العامـــة .

ب ـ اعفاء دخول موظفي الفريق الثاني من غير الاردنيين ومن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم من ضريبتي الدخل والخدمـــات الاجتماعية عن رواتبهم ومكافاتهم المتأتية لهم من عملهم في الوكالـــــــــة .

جـ ـ يحق للفريق الثاني تملك الاموال المنقولة.

٨ ـ تستثنى المواد الاستهلاكية المستوردة لمقـــر وفروع وموظفي الفريق الثاني من اية اعفـــــاءات كالمحروقات والعطور وما شابه واخضاعهـــا للرسوم والضرائب القانونية المترتبة عليهـــا .

٩ ـ تقديم كافة التسهيلات اللازمة لاقامة ودخول وخروج موظفي الفريق الثاني وضيوفه من الخـــارج من خلال الحصول على تصاريح مـــــن وزارة الداخليـــة الاردنيـــــة .

ثالثا : احكـــام عامـــة : ـ

١ ـ تكون وزارة التنمية الاجتماعية ممثلـــة للحكومة في جميع الامور المتعلقة بتنفيذ احكـــام هـــذه الاتفاقيـــة .

٢ ـ في حالة حل الفريق الثاني او انهاء خدماته في الاردن تؤول الاصول الثابتة والاموال المنقولـــة والمودعة المتبقية من الفريق الثانـــي الـــى الفريـــق الاول .

٣ ـ يحظر على الفريق الثاني فيما بينهما ، او مع الغير تشكيل اي هيئة مشتركة او اتحاد او التعاون مع اي هيئة اخرى قبل الحصول على تصريـــح من وزير التنمية الاجتماعيـــــة .

٤ ـ يتمتع كافة العاملين المحليين لدى الفريـــق الثاني بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها قانـــون العمل الاردني الساري المفعول وتعديلاتـــه وقانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول وتعديلاته وفي حالة وجود تناقض بين القوانين التـــي يخضع لها الفريق الثاني كفرع لجمعية اجنبيـــة والقوانين السارية المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية يعمل بالقوانيـــن الاردنيـــة .

٥ ـ في حالة وجود اية تناقضات بين ما ورد في هذه الاتفاقية وبين ما ورد في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته يعمل بالقانون المشار اليه لازالة هذا التناقض او اي قانون يعدله او يحل محله ، تطبق نصوص هذه الاتفاقية الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع نصوص قانون الجمعيات والهيئات الساري المفعول وتعديلاته وكافة التشريعات المعمول بها في المملكة .

٦ ـ مدة هذه الاتفاقية سنة كاملة تتجدد تلقائيا بموافقة الفريق الاول.

٧ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها ويحق للفريق الاول الغاؤها بقرار يبلغ رسميا للفريق الثاني . وفي حالة رغبة الفريق الثاني انهاء هذه الاتفاقية عليه اشعار الفريق الاول برغبته هذه قبل ستة اشهر على الاقل .

وقعت هذه الاتفاقية .

في اليوم ٢ ـ صفر ـ ١٤١٣ هـ .

الموافق ٢ـ٨ـ١٩٩٢ م في مدينة عمان .

الفريق الثاني
ممثل الوكالة الاسلامية للاغاثة
(اسراء) في الدول العربية

الفريق الاول
وزير التنمية الاجتماعية

قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ـ ٧ ـ لسنة ١٩٩٢

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ر س ـ ١١ ـ ٤) تاريخ ١ـ١ـ١٩٩١ لتفسير المادة ٢ من (نظام الرسوم الاضافية الموحدة) رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك لتفسير حكم الاستثناء الوارد فيها والمتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٤٩ من ـ قانون البلديات ـ رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية ـ الجمارك رقم ٣ـ٤٥ـ٧٧٠٤٦ تاريخ ٢٢ـ١٢ـ١٩٩٠ ، تبين منه ان دائرة الجمارك دابت على استيفاء رسم دخولية بنسبة ٢٪ من قيمة البضائع والمواد الاخرى الخاضعة للرسوم الجمركية، باستثناء الفواكه والخضار الطازجة وذلك استنادا الى المادة ٢ من نظام الرسوم الاضافية المشار اليه .

ولدى دراسة الموضوع في ضوء النصوص والاحكام القانونية تبين ما يلي : ـ

١ ـ تنص المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة من البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا ، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ كما عدلت بالقانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ و ٤٣ لسنة ١٩٧١ على ما يلي : ـ

المادة ٢ ـ ا ـ يستعاض عن الرسوم والضرائب الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكام القوانين والانظمة والقرارات المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون برسم وضريبة موحدة يجري تحديدها من وقت لاخر بنظام يصدره مجلس الوزراء .

ب ـ يجري تحقيق الرسوم والضرائب الموحدة المشار اليها في الفقرة السابقة وطريقة استيفائها ، وقيدها لحساب واردات الجمارك وتوزيعها على الجهات التي استوفيت لاسمها وفق نظام يصدره مجلس الوزراء .

جـ ـ ١ ـ اذا نص في اي اتفاق اقتصادي او تجاري على جواز استيفاء اي رسم او ضريبة بنسبة ما فيتم استيفاؤها بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر .

٢ ـ اذا لم يرد نص صريح في اي اتفاق اقتصادي او تجاري على الاعفاء من الرسوم والضرائب الاضافية فيتم استيفاؤها بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر .

٢ ـ ونصت المادة من القانون المشار اليه كما عدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ على ما يلي : ـ

المادة ٦ ـ تلغى احكام التشريعات والقرارات التالية او ما يحل محلها الى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القانون : ـ

١ ـ المادة ٨ من قانون الجمارك والمكوس رقم ـ١ـ لسنة ١٩٦٢ م .
٢ ـ المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
٣ ـ الفقرة ج من المادة ٣ من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاتها .
٤ ـ الفقرة ـاـ من المادة ٢ من قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ م .
٥ ـ المادة ٢ من قانون ضريبة الجامعة الاردنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤م .
٦ ـ قرارات مجلس الوزراء الصادرة بالاستناد الى المادة ٥ من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتها .
٧ ـ الفقرات ١ـ٤ من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاتها .

٣ ـ ونصت المادة ٢ من (نظام الرسوم الاضافية الموحدة) رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ الصادر بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من قانون توحيد الرسوم والضرائب **الاضافية المستوفاة** من البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذي بدا **العمل به** اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٦٦ على ما يلي :ـ

(**المادة ٢** ـ تستوفي الرسوم الاضافية الموحدة عن البضائع المستوردة بالصورة المبينة في هذا النظام ويستعاض بها عن الرسوم والضرائب المشار اليها في المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦) : واوردت بعد ذلك الرسوم المقصودة بنسبها المقررة . وقد تضمنت رسما لحساب البلديات باسم (دخولية) بنسبة ٢/٩ ، وهو الرسم نفسه المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٤٩ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ الملغاة كما سبق بيانه .

٤ ـ ثم عدلت المادة ٢ من النظام المشار اليه بعد ذلك **بالنظام المعدل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٦** ، بحيث اصبحت بعد التعديل الذي بدا العمل به بتاريخ ١ـ١ـ١٩٦٧ تنص على ما يلي : ـ

(**المادة ٢** ـ تستوفي الرسوم الاضافية الموحدة عن البضائع المستوردة بالصورة المبينة في هذا النظام ، ويستعاض بها عن الرسوم والضرائب المشار اليها في المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥) :
واوردت بعد ذلك الرسوم المقصودة بنسبها المقررة ، وقد تضمنت رسما لحساب البلديات باسم (دخولية) بنسبة ٢٪ وهو نفس الرسم المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٤٩ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ الملغاة كما سبق بيانه .

٥ ـ وعدلت المادة ٢ من النظام المذكور مرة اخرى بالنظام رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ الذي بدا العمل به اعتبارا من تاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٧٢ ، فاصبحت تنص على ما يلي :

(**المادة ٢** ـ تستوفي الرسوم الاضافية الموحدة عن البضائع المستوردة بالصورة المبينة في هذا النظام ، ويستعاض بها عن الرسوم والضرائب المشار اليها في المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥) : ـ
واوردت بعد ذلك الرسوم المقصودة بنسبها المقررة ، وقد تضمنت رسما لحساب البلديات باسم (دخولية) بنسبة ٢٪ ، وهو نفس الرسم المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٤٩ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ الملغاة كما سبق بيانه .

٦ ــ وعدلت المادة ٢ من النظام المشار اليــه اخــيرا بموجب النظام المعدل رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ الذي بدا العمل به اعتبارا من تاريخ ٢٩ــ١٢ــ١٩٧٩ ٠واصبحت تنص علــى مــا يلي : ــ

(**المادة ٢** ــ تستوفى الرسوم الاضافية الموحــدة التالية على البضائع المستوردة المنصوص عليها فــي هذا النظام على ان تستثنى من هـــذه الرسوم البضائع والمواد المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ واي قانــون آخر يحــل محلــه) : ــ واوردت بعد ذلك الرسوم الاضافيــــة المقصودة بنسبها المقررة ٠ وقد تضمنت رسما لحساب البلديات بنسبة ٢٪ وهو نفس الرســم المنصوص عليه في الفقره ٥من المادة ٤٩ من قانـــون البلدياتلسنة١٩٥٥ الملغاكما سبق بيانه٠

ويستخلص من تلك النصوص ان المادة ٦ من قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عـــن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا ، رقم ١٥ لسنه ١٩٦٦ ، الغت الفقره ٥ من المادة ٤٩ مــن ــ قانون البلديات ــ رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ٠ وكانــت تنص على ان تستوفي السلطات الجمركية لمنفعة البلديات ــ اثنين بالمائة من قيمة البضائع والمواد الاخـــرى الخاضعه للرسوم الجمركية باستثناء الفواكـــــه والخضـــــار الطازجــــــة ــ ٠

وبالغاء الفقرة ٥من المادة ٤٩ من قانون البلديات بتلك الصورة القانونية ٠ لم يعد لها بكاملها اي مفعول بما في ذلك حكم الاستثناء الوارد فيهـــا ، وقــــــد استعيض عن الرسم المنصوص عليه فيها ٠ برســـم الدخولية الذي فرض لمصلحة البلديـــات بموجب المادة٢ من نظام الرسوم الاضافية رقم ٨٠ لسنـــة ١٩٦٦ وسائر الانظمـــة المعدلةلهاالتي سبقت الاشارة اليها ٠

وبناء على ذلك فانه لم يكن ثمة اي مبرر قانوني او تشريعي للنص على الفقره ٥ من المادة ٤٩ من قانون البلدياتلسنة١٩٥٥ في المادة ٢ منظام الرسوم الاضافية الموحدة رقم ٨٠ لسنة١٩٦٦، وفي سائر التعديـــلات التي اجريت عليها ، ولولمجرد الاشارة الى تلك الفقرةوذلك لانها كانت قد الغيت بكامل احكامها بموجـــب المادة ٦ من ــ قانون توحيد الرسوم والضرائــــب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدره والمصنوعة محليا ــ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ولم يعــد بالامكان استيفاء الرســـم المنصوص عليه في تلـــك الفقرة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠

هذا ما نقرره بالاكثرية بشان التفسير المطلـــــوب قرارا صدر بتاريخ ١٩ ذو القعدة سنـــــــــــة ١٤١٢ هـ ٠ الموافق٢١ــ٥ــ١٩٩٢ م ٠

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضـــو	عضـــو
رئيس محكمـــة التمييـــز	قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
(مخالـــــف)	(مخالـــــف)	**خليــف السحيمات**
عبد الكريم معــاذ	**فايــز المبيضيـــن**	

عضـــو	عضـــو
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	مندوب وزارة المالية ــ الجمارك
عيسى طمـــاش	**احمد الحيـــاري**

تابع قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٩٢

قرار المخالفة الصادر عن الرئيس السيد عبدالكريم معاذ

والعضو السيــد فايـــز المبيضيــن

بالرجوع الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم رس ١١ــ٤ تاريخ ١ــ١ــ١٩٩١ يتبين انه يتضمن طلبـــا بتفسير المادة ٢ المعدلهمن النظام رقم ٨٠ لسنـــــة ١٩٦٦ نظامالرسوم الاضافية الموحدة دون بيان الغايـــة من طلـــب التفســــــير ٠

وبالرجوع الى كتاب وزير المالية ــ الجمارك رقم ٧٧٠٤٦تاريخ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٠ يتضح ان الغاية من طلب التفسير هي بيان مدى استحقاق رسم الدخولية للبلديات على الفواكه والخضار الطازجة المستوردة على ضوء التعديل الذي طرا على المادة ٢ من النظام رقم ٨٠ لسنة١٩٦٦ بموجب النظام رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ م ٠

وباستعراض النصوص القانونية يتبين ان المادة٤٩ــ٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تنص علـــى ان السلطات الجمركية تستوفي لمنفعة البلديات اثنين بالمائة من قيمة البضائع والمواد الاخرى الخاضعة للرسوم الجمركية **باستثناء الفواكه والخضار الطازجة ٠**

ثم صدر قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيةرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ونصفي المادة ٦ــ٣ منه على الغاء احكام المادة ٤٩ منقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥٠

الا ان المادة ٢ من نظام الرسوم الاضافية الموحدةبصيغتها المعدلة بالنظام رقم ٨٢ لسنة ٧٩ وهي المادة المطلوب تفسيرها تضمنت العبارة التالية .... ــ تستوفى الرسوم الاضافية الموحدة التالية علـــى البضائع المستوردة والمنصوص عليها في هذا النظـــام **على ان تستثنى من هذه الرسوم البضائع والمـــواد المنصوص عليها في المادة ٤٩ــ٥** من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ واي قانون اخر يحل محله ٠

واضح من صيغة النص انه يستثنى من الرســـوم الاضافيةالبضائعالتي استثناها نصالمادة ٤٩ــ٥ بلديات وهي ــ الفواكه والخضار الطازجة المستوردة ــ ... ولئن كان نص المادة ٤٩ــ٥ بلديات هو نص ملغى من قانون البلديات بما يعيب صيغة نص المادة الثانية مـــن النظام رقم ٨٢ لسنة١٩٧٩ ٠ الا ان هذا العيـــب في صياغة النص لا يبطل حكم النص في استثناء الفواكهوالخضار الطازجة من الرسوم الاضافية بـــــــل يحمل علـــى ان هـــــذا الاستثنــــاء هـــو الغايــــة التي هدف اليها المشرع في النظام باستعارة عبارات تشريع لاغ في سياق تشريع قائـــــــم ٠

وعلى ذلك فاننا نرى خلافا لراي الاكثرية ان الفواكه والخضار الطازجة المستوردة هي مستثناة مـــن رسم الدخولية للبلديات بحكم النص المطلوب تفسيره ٠

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ ٠ الموافق ٢١ــ٥ــ١٩٩٢ م٠

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضـــو
رئيس محكمـــة التمييز	قاضي محكمة التمييز
عبد الكريم معــاذ	**فايــز المبيضيـــن**

الديـــوان الخاص بتفســـير القوانيـــــن
قرار رقــم ـ ٨ ـ لسنة ١٩٩٢

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم رس ٢ـ٣ تاريخ ١ـ١ـ١٩٩١ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لتفسير كلمة ـ ملهى ـ الواردة في نص الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من قانون رسوم طوابـــع الواردات رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ وبيان اذا كان مدلولها يشمل مدينة الجبيهة الترويحية ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب امين عمان رقم ك ـ ٦٩ ـ ١٣٣٨٨ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ وتدقيق النصـــوص القانونيـــة يتبيـــن ما يلـــي :

الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من قانون رسوم طوابـــع الواردات تنص ـ على صاحب الملهى العام او المدير المسؤول عنه ان لا يسمح لاي شخص بالدخول الى الملهى الا اذا كان يحمل تذكرة الصقت عليها طوابع بقيمـــة الرســـم المقرر .

وكل صاحب ملهى عام او مدير مسؤول عنه لـ يعمل بموجب هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد علـــى خمســة وعشرين دينـــــــــارا ـ.

وحيث انه لا يوجد في قانون رسوم طوابـــع الواردات ولا في اي قانون اخر تعريف لكلمة ـ ملهى ـ او ـ ملهى عام ـ فانه لا بد لغايات التفســـير والاجابة على السؤال المطروح من الاستعانة بالمعنـــى اللغوي للكلمة والمعنى المستمد من قرينـــــــة استعمالها في القوانين المرعيه الاخـــرى .

ففيما يتعلق بالمعنى اللغوي لكلمة ـ ملهى ـ فهي تعني في قواميس اللغة مكان اللهو او اللعـــب .... وفيما يتعلق بالمعنى المستمد من قرينة الاستعمال فقد استعملها المشرع في قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ كنوع من أنواع المحلات العامة التي تخضع فـــي مراقبتها وتنظيمها لسلطات المجلس البلدي بنص المادة ٤١ ـ ١٠ منه .... كما استعملها المشرع ايضـــا في قوانين رخص المهن باسم ـ دور اللهو ـ باعتبارها من المهن التي لايجوز تعاطيها الا بترخيص يصدر من رئيس البلدية بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ او امين عمان بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ .

تاسيسا على ما تقدم فان المعنى الاصطلاحـــي لكلمة ـ ملهى ـ الواردة في المادة ٢٢ـ٣ من قانون رسوم طوابع الواردات مستمدا من المعنى اللغـــوي للكلمة ومن قرينة الاستعمال لايخرج عن مفهوم المحل العام المملوك لاحد الافراد والمرخص من قبل السلطات البلدية كمهنة لممارسة اللهو او اللعب تحت رقابة هذه السلطـــــــــــات .

وحيث ان ـ مدينة الجبيهة الترويحية ـ وان كانت من الاماكن المخصصة للترويح واللهو الا انها ليست من المهن المرخصة للافراد بل ان امانة عمان كبلدية تتولى ادارتها مباشرة كمرفق عام ومن جملة المرافق العامة المختلفة التي تتولى البلديات ادارتها بحكم وظائفهـــا وسلطاتها فلا وجه لاعتبارها مشمولة بكلمة ـ ملهى ـ بالمعنى المقصود في نص الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ .

وهذا ما نقرره بشأن التفسير المطلـــوب

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ . الموافق ٢١ـ٥ـ١٩٩٢ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمـــة التمييـــز
عبد الكريم معـــاذ

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
فايـــز المبيضيـــن

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
خليـــفه السحيمات

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمـــاش

عضـــو
امانة عمان الكبـــرى
عبدالحليم عـــوض

الديوان الخـــاص بتفسير القوانيـــن
قـــرار رقـــم ـ ١٢ ـ لسنـــة ١٩٩٢

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علـــى طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ض ١ ـ ٣٢١١ تاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٩١ لتفسير المادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ على ضوء المادتين ٢ و ١٤ـ١ من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت ضريبة الدخل تعتبر مؤمنه بالدرجة الاولى باية اموال غير منقوله عائده للمكلف ام لا . ومن ان لها حقا في استيفاء الضريبة من ثمن العقار الموضوع تامينا لديون اخـــــــرى .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ا ـ ١ ـ ١ ـ ٥٤٩٨ تاريخ ١٣ـ٤ـ١٩٩١ وتدقيق النصوص يتبين مـــا يلـــــــــي : ـ

المادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ٨٥ تنـــص (اذا لم تدفـــع الضريبة خلال المدة المعينة بموجب هذا القانون فعلى المقدر ان يبلغ المكلـــــــف مذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال مـــدة يعينها لذلك . فاذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينـــة في تلك المذكرة. يجوز للمقدر ان يشرع بتطبيق احكـــام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هـــذه الحالة يمارس المقدر جميع الصلاحيات المخولـــــة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميريـــــة المنصوص عنها في القانون المذكـــور) .

وعرفت المادة الثانية من قانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الاموال الاميرية بانها تعني جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمـــم والديون المحققة للخزانة المالية) .

ونصت المادة ١٤ـ١ من القانون ذاته على ان الاموال الاميرية المستحقة تعتبر مؤمنه بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمكلـــــف .

يستفاد من هذه النصوص ان ضريبة الدخـــــل المستحقة على المكلف تعتبر اموالا اميرية ويجـــوز تحصيلها وفقا للاجراءات المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ، كما انها **تعتبر مؤمنه بالدرجة الاولى** بايـــة اموال غير منقولة عائدة للمكلـــــــف .

وفي هذا المجال يقتضي تحديد المعنى المقصود من عبارة ـ مؤمنه بالدرجة الاولى الواردة في النـــص المشار اليـــــــــه .

وفي ذلك نجد انه من المتفق عليه ان الضرائـــب والرسوم المستحقة للدولة هي كاموال أميرية يترتـــب لها حق امتياز على اموال المكلفين فاذا كانـــــت هذه الضرائب مفروضة على مال معين من امـــوال المكلف كضريبة الاراضي والاملاك والمسقفات فيكـــون الامتياز امتيازا خاصا يعطي الدولة حق استيفـــاء الضريبة من ذات المال ترجيحا على غيرها من الدائنين عملا باحكام المادة ١١٥ من قانون الاجراء رقـــم ٣١ لسنـــــة ١٩٥٢ .

وعليه فان تطبيق احكام المادة ١٤ـ١ مـــن قانـــون تحصيل الاموال الاميرية على هذا النوع من الضرائب يوجب اعتبار حق الامتياز حقا من الدرجة الاولى من بين اصحاب حق الامتياز الخاص جميعا بحكم عبارة النص القائله (تعتبر مؤمنه بالدرجة الاولى) .

واما سائر الضرائب التي لا تختص بمال معيـــن للمكلف فهي ديون لها حق امتياز عام عملا باحكام المادة ١١٤ من قانون الاجراء وتطبيق احكام المادة ١٤ـ١ من قانون تحصيل الاموال الاميرية على هذا النوع مـــن الضرائب يوجب اعتبار حق الامتياز حقا من الدرجة الاولى من بين اصحاب حق الامتياز العام .

وبتعبير اخر فان عبارة نص المادة ١٤ـ١ مـــن قانون تحصيل الاموال الاميرية التي تعتبر المال الاميري مؤمنا بالدرجة الاولى باموال المكلف ، انما يعني انـــه مؤمن بالدرجة الاولى في حق الامتياز المقرر قانونـــا لهذا المال . فيكون مؤمنا بالدرجة الاولى من حـــق الامتياز العام كما يكون بالدرجة الاولى من حـــق الامتياز الخـــاص .

وحيث ان ضريبة الدخل هي من الضرائب التي تفرض على الارباح والمكاسب التي يجنيها المكلف من مختلف نشاطه الحياتي وليست ضريبة مفروضة على ملك بعينه فهي من النوع الثاني من الضرائب التي لها حق امتياز من الدرجة الاولى من بيـــن اصحـــاب حـــق الامتيـــاز العـــام .

وحيث ان الدائن في سند تأمين عقاري هـــوصاحب حق امتياز خاص في استيفاء دينه من ثمـــن العقـــــــار .

وحيث ان اصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على اصحاب حق الامتياز العام ... فان ما ينبنى على ذلك ان الدائنين المرتهنين لعقاربموجب سند تأمين يتقدمون في استيفاء ديونهم من ثمن العقار بحق الامتياز الخاص على دين الخزانة العامة الناشيء عن استحقاق ضريبة دخل على المكلف مالك العقـــــــار .

وهذا ما نقرره بالاكثرية بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤١٣ هـ . الموافـــق ٦ـ٨ـ١٩٩٢ م .

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييـــز
خليـف السحيمـات

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييـــز
فايـــز المبيضيـــن
(مخالـــــف)

رئيس الديوان الخاص بتفسيـــر القوانيـــن
رئيـــس محكمـــة التمييـــز
عبد الكريـــم معـــاذ

عضـــو
مندوب وزارة الماليـــــة
محمـــد ابـــو الحمـــص
(مخالـــــف)

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

قرار المخالفـة المعطى مـــن القاضي السيـــد
فايز المبيضين ومندوب وزارة المالية السيد محمد ابو
الحمـــص في القـــرار التفســـيري رقـــم ١٢ـ٩٢

بعد التدقيق والمداولة واستعراض احكام المادة ١٤ـا من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والتي تعتبر الاموال الاميرية المستحقة مؤمنه بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمكلف ، وقرار ديوان التفسير رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ والذي قرر فيه تفسير المادة ١٤ المذكورة بان الاموال الاميرية تعتبر مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمدين ولو كان ذلك المال غير المنقول موضوعاً تأمينا لديون خاصة سابقه ، وقرار ديوان التفسير رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ الذي قرر تفسير المادة ١٤ المشار اليهـــا ايضا في معرض تفسيره للمادة ٢٧٣ من قانـــون الجمارك بأن تزاحم دائرة الجمارك في استيفاء حقوقها عن طريق حجز مال غير منقول مع دائن مرتهـــن لهذا المال في الحجز وبموجب سند تأمين منظم حسب الاصول يعطي الدائن المرتهن حق الرجحان على دائرة الجمارك في استيفاء دينه من المال المحجوز ، ونص المواد ١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٩ من القانون المدني .

يستفاد من هذه النصوص ومضمون قراري التفسير ان هناك غموضا قد لحق في فهم نص المادة ١٤ـا من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢م وان الديوان الخاص وبما له من سلطة بموجب المادة ١٢٣ من الدستور قد ازال هذا الغموض في قـراره ١١ لسنـــة ١٩٨٧ واصبح النص واضح الدلالة ولا يقبل التأويل او التخصيص لان المطلق يجرى على أطلاقه ما لم يقم دليل التقيد نصا او دلالة ولا يجوز الانحراف في تفسير عبارة هذا النص ما دامت واضحة عـــن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المشرع وحملها على غير معناها الذي اصبح واضحا وزال منـــه كل ابهام وغموض وذلك بقرينة افترضتها المادة ١٢٣ من الدستور بعد قرار التفسير المشار اليه ، واننـــا نرى وبهذا المعنى ان الديوان بعد ان ازال ما شاب هذا النص من ابهام وغموض بقراره السابق رقم ١١ أصبح غير مختص لان هذا الطلب في حقيقته هو طلب شرح لهذه المادة وهذا الامر لا يدخل في مهام الديـــوان عملا باحكام الدستور ولا نجد ما يجوز معه حمل قرار التفسير رقم ١٥ على انه تعديل لهذه المادة او للقرار السابق حتى يمكن اللجوء للتفسير مرة اخـــرى .

وبالرغم مما بيناه واستطرادا في المداولة والمناقشة فاننا نجد انه لابد من التفريق بين الامتياز العام والامتياز الخاص الواردين في القانون المدني ومركز دين الخزينه بين هذين الامتيازين فالعام هو حق تقدم صاحبه على سائر الدائنين العاديين في استيفاء دينه بينما الخاص هو حق صاحبه في استيفاء دينه قبل اصحاب الديون الاخرى على منقول او عقار معيـــــن .

وحيث ان المادة ١٤٢٤ من القانون المدني عرفت حق الامتياز بانه حق عيني تابع يخول الدائن اسبقيـــة اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون بمايفيد ان حق الامتياز مقرر لصفة الحق لا لصفة المدين .

وحيث ان الاموال الاميرية ذات صفة خاصـــة تتعلق بمصلحة الدولة والمجتمع فهـــي وان كانت مـــن اصحاب حقوق الامتياز العام الا انها وبحكم صراحة المادة ١٤ـا المذكورة تسبق في المرتبة حقوق الامتياز الخاصة المقيدة على الاموال غير المنقولة مهمـــا كان قيدهـــــا .

لهذا ونتيجة لمـــا اوضحناه فاننا لا نزال نـــرى وخلافا لراي الاكثرية المحترمة ان الاموال الاميرية بما فيها ضريبة الدخل تعتبر مؤمنه بالدرجة الاولى بايـــة اموال غير منقولة عائده للمكلف ومن حق دائرة ضريبة الدخل استيفاء الضريبة من ثمن العقار الموضـــوع تأمينا لديون اخـــرى سابقه في المرتبه لاصحاب حق الامتيـــاز الخـــاص .

قرارا صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ٦ـ٨ـ١٩٩٢ م .

عضـــو
مندوب وزارة الماليـــــة
محمـــد ابـــو الحمـــص

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييـــز
فايـــز المبيضـــين